

حكم عقد المشاركة في الوقت

« Time Share »

بحث فقهي مقارن

دكتورة /فتحية إسماعيل محمد مشعل^(*)

المقدمة:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فإن نظام المشاركة في الوقت (التايم شير - Time Share) يمثل شكلاً من أشكال تحقيق حلم قضاء عطلة متميزة وبتكلفة مقبولة لقطاع كبير من المواطنين، وقد نشأ هذا النظام للتعاقد في سويسرا ثم فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك في الستينات من القرن الماضي وبدأ العمل به في مصر عام ١٩٨٦ م ، ومنذ ذلك الوقت انتشر نظام المشاركة في الوقت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة وتضاعف الاهتمام به لكونه أصحي ظاهرة عالمية ومحليّة فهو يعتبر منتجاً سياحياً وأسلوباً من أساليب التنمية السياحية ذا أثر بالغ على متغيرات اقتصادية كافية وجزئية ، مثل الادخار والاستثمار والاستهلاك ، الأمر الذي يستلزم بيان الحكم الشرعي لهذا العقد لإمكان الافادة من جوانبه الإيجابية والبعد عن تطبيق الأنماط غير الصحيحة شرعاً منه^(١).

وقد نهجت في هذا البحث نهجاً يقوم على أمرتين :

الأول : استقراء الكتابات الحديثة المعنية بهذا الموضوع لوضع تصور له والوقوف على أبرز ملامحه إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

(*) مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر كلية البناء والعشر من رمضان
(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت (Time Share) د/ حسن عبد الباسط جيعي، ص ٤، ط: النسر النهري للطباعة، الآثار الاقتصادية للمشاركة في الوقت أ.د. نهاد عبد العليم أبو الفتوح، ص ١، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل لللاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م .

الثاني : استباط حكمه الشرعي عن طريق عرض بعض المسائل الفقهية التي يمكن من خلالها تخرير صورة مشابهة لهذا العقد المستحدث من بين عقود المعاملات الإسلامية .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبثرين وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته .

وأما المبحث الأول : فهو بعنوان التعريف والمصطلحات وأهم الخصائص والحديث فيه يتضمن ما يلي :

المطلب الأول : المراد بالمشاركة في الوقت (Time Share).

المطلب الثاني : المصطلحات المستخدمة للتعبير عنه .

المطلب الثالث : أهم خصائص المشاركة في الوقت .

وأما المبحث الثاني : فهو بعنوان من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت وتخرير الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت .

المطلب الأول : المنفعة في عقد الإجارة وصلتها بالمشاركة في الوقت .

المطلب الثاني : حكم إجارة المشاع وصلتها بالمشاركة في الوقت .

المطلب الثالث : المهايأة الزمنية وصلتها بالمشاركة في الوقت .

المطلب الرابع : حكم الإجارة طويلة المدة والمدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت .

المطلب الخامس : حكم تأجير العين المؤجرة وكيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت .

المطلب السادس : الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت .

وبالله التوفيق

المبحث الأول التعريف والمصطلحات وأهم الخصائص المطلب الأول

المراد بالمشاركة في الوقت (Time Share)

المعنى العام للمشاركة في الوقت : هذا المصطلح التعاملي مركب يتكون من كلمتين لكل منهما معنى يتميز به.

فالمشاركة من الشركة وهي في اللغة^(١) : الاختلاط أو مخالطة الشركين أي خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما .
وشرعًا : اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢) .

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن الكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة ، فالمبایعه والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة . وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات^(٣) .

والوقت في اللغة^(٤) : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً فقد (وقته) وقد وقت الله الصلاة (توقيتاً) من باب وعد حدد لها وقتاً .

هذا عن التعرف اللغوي ، أما التعريف الاصطلاحي ، فقد عرفه الباحث : زيد ابن عبد العزيز الشثري بأنه : عقد يتم به شراء ملكية عين أو منفعة لمدة محددة أو مشاعة في وحدة معينة وبعقار محدد وقابلًا لمبادلته بعقار آخر أحياناً^(٥) .

وعرفه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بأنه : عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة ، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر ، وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع^(٦) .

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/٢٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/١٠٩ .

(٣) كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه ٢٠/٣٥٣ .

(٤) المصباح المنير ٢/٦٦٧ ، ١/٢٥٦ ، ٢٥٦/١ ، المعتبر في الحکمة لابن مليكا البغدادي ٢/٧٧ ، ط ٢٠٠٧ .

(٥) رسالة ماجستير في التأييم شير ، موقع الأسواق العربية . <http://www.alaswaq.net> .

(٦) المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام ، ص ١ ، ندوة المشاركة الزمنية (التأييم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨ .

وعرفه الدكتور سمير كامل بأنه : النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة سكنية أو حق انتفاع أو استعمال بها مع اشتراك آخرين له في باقي المخصص على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء أجازته^(١)

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر : تعريفاً للمشاركة في الوقت بأنه : اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من حصن شائعة يملكونها في أصول أو منافع لأعيان مدة محددة خلال السنة^(٢).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي

١- أنها أفادت أن هذا النوع من التعاقد هو ما يسمى بالعقد المختلط وهو الذي يشتمل على أكثر من عقد كما هو الحال بالنسبة للعقد بين صاحب الفندق والنازل فيه، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة للسكن، وبيع بالنسبة للمأكولات وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتنة، والعقد المختلط يجب فيه تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي^(٣) والواضح في هذه التعريفات استناد عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى «التايم شير» إلى قاعدة الإيجارة في الفقه الإسلامي حيث يقوم البائع مثلاً بالشركات المرخص لها بهذا العمل ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية معلومة مدة معلومة من سنوات محددة أو قابلة للتهديد إلى المستفيد .

وقد ذكر الدكتور رفيق المصري ما يؤيد اشتتمال هذا التعامل على أكثر من عقد عندما أجاب عن استفهام عن حقيقة المشاركة في الوقت وهو :

هل هي بيع أم إجارة أم شركة أم مهابأة؟

فأجاب قائلاً (هي بيع من حيث إن هناك منفعة تباع ، وهي إجارة من حيث إن الإجارة هي بيع المنفعة وبعض الشركات طبقت على هذه العملية قواعد الإجارة .

(١) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير. سمير كامل، ص ٥، دار النهضة

(٢) المشاركة الزمنية (التايم شير) وحقوق الارتفاع بين المظور الإسلامي والتطبيق المعاصر. أ.د محمد عبد الحليم عمر، ص ٢، ندوة مركز صالح كامل.

(٣) نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنوري، ص ١٢٥، ١٢٦، ط دار الفكر، بيروت.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

وهي شركة في المال أو في المنفعة فهي شركة ملك إذا ملك الشركاء العين أو الرقبة، وشركة منفعة إذا ملكوا المنفعة فقط.

وهي مهابأة زمانية لأن الوحدة المشتركة الشائعة ينتفع بها كل منهم في زمن غير زمن الآخر^(١).

٢- كما أفادت هذه التعريفات وقوع المشاركة في الوقت على شيء مفرز أو مشاع.

ومفرز هو: أن يقبض الشخص عين حقه بأن يأخذ كل منهما نصيب نفسه^(٢). فالمفرز هو التمييز أو المعين.

أما المشاع: هو الجزء الغير معين فيصدق بجزء في ثوب مثلاً، والشائع اسم لجزء من عين من الثالث والربع ونحوهما معلوم^(٣).

ويفهم من هذا: أن للمشاركة في الوقت صوراً عدة منها: وقوعها على حصة معينة من منفعة عقار معين كالأسبوع مثلاً فتكون العين الواحدة مشاعة بين عدد من الملاك، كل بحسب حصته من منفعتها، كما أن من صورها بيع حصة زمنية محددة إلا أن العين التي تستوفي منها المنفعة غير محددة^(٤).

٣- كما أفادت هذه التعريفات أحقيّة صاحب العين أو المنفعة في أن يتصرف فيها تصرف الملاك ، بالبيع أو الهبة أو الوصية ونحو ذلك إذا كان مالكاً لها ، كما يحق له تأجيرها أو إهدائها أو بيع هذه الفترة الزمنية التي يتلوكها للغير وأيضاً يحق له استبدالها بفترة أخرى مساوية خلال العام أو ادخارها لسنة أخرى^(٥)

(١) ندوة حوار الأربعاء، د. رفيق المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء، ٦/١٦٢٠٠٤م.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩/٤٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٨٠، الفواكه الدوائية ٢/١٦٥.

(٤) المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، ص ٨، ١٢، نسخة ١٦، التطبيق المعاصر لاقسام الوقت (التايم شير). أ. محمد محمد الغزالي ص ١٦، بحث منشور ضمن ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

٤. نصت التعريفات السابقة على التناوب على الانتفاع بهذه الخصبة المشاعة وهذا ما يعرف بالفقه الإسلامي بالمهابأة وهي قسمة المنافع^(١)
٥. اقتصرت التعريفات الثلاثة الأولى على اختصاص عقد المشاركة في الوقت على الوحدات العقارية السياحية حيث يعتبر شكلاً جديداً من أشكال تحقيق حلمقضاء عطلة متميزة وتكلفة مقبولة لقطاع كبير من المواطنين^(٢). بينما ذكر الدكتور عبد الحليم عمر تعريفاً عاماً يفهم منه شمول المشاركة في الوقت لمطلق الاستفادة من حصن شائعة في أصول أو منافع لأعيان مدة محددة خلال السنة.



(١) المبدع ١٢٦/١٠.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت (Time Share) د/ حسن عبد الباسط جمعي، ص ٤ ، ط: النسر الذهبي للطباعة.

المطلب الثاني أشهر المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المشاركة في الوقت

لقد نشأ نظام المشاركة في الوقت في فرنسا وبشكل عملي في ٢٠ أبريل ١٩٦٧ بواسطة شركة مارسيليا التي قدمت في سوق السياحة عرضاً متميزاً كان شعاره «لا تستأجر الغرفة ولكن اشتري الفندق، فهو أقل ثمناً» ومنذ ذلك الوقت تعددت المسميات التجارية لتسويق هذا النظام^(١).

وانتشرت الفكرة عالمياً وعرفت باسم (Time Share) وكلمة (Share) تعني الحصة أو النصيب أو السهم، أو الاقسام أو المقاسة أو القسمة.

وهذا المصطلح الذي جاء إلينا بلغته الإنجليزية الأصلية (Time Share) تعدد مسمياته أثر ترجمته إلى اللغة العربية نظراً لفهم المترجم أو اعتماداً على الجوانب التي أراد أن يجلilyها في العبارة ومن هذه المصطلحات: المشاركة في الوقت - أو مشاركة في الزمن - أو مشاركة زمنية - أو اقسام الوقت - أو الحصص الزمنية - ويمكن أن تستخدم عبارة المهايأة الزمنية - وهذا المسمى الأخير له اعتبار في الفقه الإسلامي ويعني به قسمة المنافع وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع الذي يقوم على أساس الإجارة أو بيع المنفعة، حيث يقوم البائع وهو في هذه الحالة الشركة أو المسوق، المرخص لها ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية محددة لمدة معلومة إلى المستفيد، كما أن مجموع المستأجرين الذين اشتروا منفعة العين يشتركون في ملكية الانتفاع بكمال منافع الوحدة العقارية، ويبقى دور البائع هو الإشراف وإدارة هذه الوحدة .

فالحاصل أن هذه المعاملة لها عدة مسميات وأقربها للمجال الفقهي هو صكوك الانتفاع في الوقت الذي تحصل المقاسمة فيه عن طريق المهايأة الزمنية . لأن المشتررين يشتركون في ملكية الوحدة أو في الانتفاع بها ، فهذا ينتفع بها زماناً ،

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت ، ص٤

وهذا ينتفع بها زماناً آخر فهم يتبعون ، ويتهايؤون زمنياً على الانتفاع بمكان واحد ومن هنا سميت مشاركة وعندما يطلق مصطلح المشاركة في الوقت فلا يراد به الوقت المجرد ، فهذا لا يجوز بيعه وإنما يراد به وقت الانتفاع بالوحدة المشتركة أي المراد به المشاركة في الانتفاع بها زمنياً^(١) .



(١) المشاركة في الوقت في ميزان الإسلام أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ١، ندوة حوار الأربعاء بعنوان المشاركة في الوقت، د/ رفيق المصري.

المطلب الثالث

أهم خصائص المشاركة في الوقت

أولاً : أهم ما يميز هذا النظام الجديد من الناحية القانونية أنه يمزج بين عنصر المكان (الوحدة العقارية) وعنصر الزمان المتمثل في الوحدة الزمنية التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء العام وعلى مدار عدد من السنوات^(١).

ثانياً : يعتبر هذا النظام أسلوباً من أساليب التنمية السياحية حيث يتيح استغلال الوحدات السياحية على مدار العام مما يؤدي إلى طول الموسم السياحي وتحقيق نسب إشغال عالية حيث إن البيع يكون من خلال مواسم مقسمة على مدار العام^(٢).

ثالثاً : تعتبر المشاركة في الوقت بيعاً لمنافع وحدات سكنية أقر الشارع بيعها والتعامل فيها ، وتوالت أدللة الشرع على مشروعية التعامل فيها ، إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء ، ولم يفطر التعامل عليها إلى محظوظ شرعي^(٣).

رابعاً : هذا النظام التعامل يتيح المستفيد من نظام المشاركة في الوقت التمتع بنظام تبادل الأجزاء العالمي ، فيتاحة له أن يستبدل ما اشتراه وتملكه من وقت في أي من القرى المنضمة لنظام المشاركة في الوقت في نفس البلد أو في دولة أخرى من العالم^(٤).

خامساً : من السمات الأساسية للبيع في المشاركة في الوقت تناوب الانتفاع لعدد من المشاركين في ضوء حصة زمنية محددة وقد يكون هذا الانتفاع دائماً متمثلاً في عقد بيع ناقل للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو في مجموع

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٤.

(٢) نظام اقتسام الوقت، تعريفه ونشأته وأساليب تطبيقه، /١/ نيفر توفيق، ص ١، ٢ بحث منشور ضمن أعمال ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

(٣) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢٢.

(٤) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير - د/ سمير كامل، ص ٧، ٨، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

العقارات الموجودة بالمشروع العقاري المخصص لقضاء العطلات كما يقع هذا الانتفاع مؤقتاً ويقصد بذلك أمانة هما :

- ١ - أن يرد هذا العقد على حق انتفاع شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموع وحداته بحيث تبقى المنشأة البائعة صاحبة الحق في ملكية الرقبة.
- ٢ - اقتصر حق المستفيد من هذا النظام على مجرد استعمال الوحدة العقارية المخصصة لهذا الاستعمال وحق الاستعمال في هذا الغرض هو حق عيني يخول لصاحب سلطة استعمال الشيء دون سلطة استغلاله أو التصرف فيه . وقد ورد في نص المادة (٩٩٧) من القانون المدني المصري (فإن صاحب حق الاستعمال لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق إلا إذا وجد شرط بذلك في العقد الذي يترتب الحق بوجبه أو بوجب اتفاق لاحق أو في حالة وجود مبرر قوي يبرر ذلك وهو أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع عند المنازعة^(١)).

سادساً : الأصل في عقد المشاركة في الوقت احتفاظ البائع بحقه في إدارة العقار، ووضع الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وإن كان يمكن جميع المالك أن يقوموا بتنظيم المهايأة للانتفاع بالعين، بما يضمن حسن استغلالها وتلبية رغبات المتعاقدين ، بحسبانهم ملاكاً لمنافع العين، وللمالك حق التصرف في ملكه، فإن لم يكن ذلك ميسوراً لهم، لصعوبة التنظيم فيما بينهم، وأن كلّاً منهم لا يملك إلا حصة معينة من المنفعة، وليس لديه الوقت لحضور اجتماعات جمعية المالك^(٢) فإنه يستعاض عن ذلك بما يسمى بشركات اقتسام الوقت وهي تلك الشركات التي يتم تكوينها بهدف تخصيص العقارات تخصيصاً جزئياً أو كلياً لاستخدامات السكنى بصفة رئيسية عن طريق تمكين الشركاء من الاستمتاع والإقامة في هذه الوحدات من خلال حصن زمنية دورية في مقابل حصن مساهمتهم . دون أن يكون سبيلاً ذلك نقل حقوق الملكية أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى^(٣).

(١) التعامل على الوحدات العقارية ص ٥٨-٦٣، الحقوق العينية ، د. نعمان جمعة ص ٤٠٧ ، ط ١٩٨٥ ، النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت أ.د/ سمير كامل. ص ٣١.

(٢) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس ص ١٦.

(٣) التعامل على الوحدات العقارية ص ١٤.

المبحث الثاني

من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت، وتخريج الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت

مدخل:

لما كان عقد المشاركة في الوقت مختلطًا بين عقود عدة (بيع وإجارة، وشركة في الملك) وكان المبيع فيها هو الانتفاع بوحدة سكنية مشاعة فترة زمنية محددة ناسب ذلك مفهوم عقد الإيجار في الفقه الإسلامي التي اصطلح عليها الفقهاء بأنها : تقليل منفعة معلومة بعوض معلوم (١) والذي يؤيد تأسيس هذا العقد على الإيجار الشرعية أنه يقتضي الانتفاع بالوحدة السكنية فترة زمنية مؤقتة وهذا ما يطلق عليه الملك الناقص الذي يعرف بأنه : ما كان سبب الملك فيه يقتضي سلطة قاصرة أو مؤقتة كالملكية التي تثبت للشخص عن طريق العارية والإجارة والوصية بالمنفعة (٢).

ومن خلال هذه الصلة اقتضى الأمر الحديث عن المنفعة في عقد الإيجار، ولأن العقد على المنفعة له صفة معينة وهو الشيوع اقتضى الحديث عن حكم إجارة حصة مشاعة ثم توضيح كيفية قسمة هذه المنفعة غير المحددة ببيان حكم المهايأة الزمنية، ولما كان من سبل إدارة وتسويق هذا النوع من التعامل وجود شركات اقتسام الوقت لزم الحديث عن حكم تأجير العين المؤجرة، وقد عرضت لهذه المسائل الفقهية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت للوصول إلى الحكم الشرعي لها بعد الوقوف على الوصف الفقهي للالتزامات التي يقتضيها هذا العقد ، وبيان ذلك كالتالي :

(١) شرح منح الجليل للشيخ عيسى ٤٣١/٧
(٢) الفروق للقرافي ٢٠٨/٢

المطلب الأول المنفعة في عقد الإجارة وصلتها بالمشاركة في الوقت

١: المراد بالمنفعة:

المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة عند الخفية .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة أن الإجارة إما أن تكون على منافع أعيان محسوسة وهي الواردة على العين كمن استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب، أو استأجر دابة بعينها ليركبها، وإما أن تكون إجارة منافع موصوفة في الذمة والمقابل لهذه المنفعة هو العوض والأجر^(١) .

والمنفعة في اصطلاح الفقهاء : ما لا يكن الإشارة إليه حسأ دون إضافة يكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه^(٢) .

وهذا الاصطلاح للمنفعة يشير إلى أنها أمر معنوي وأن الاستفادة منها لا تفضي إلى استيفاء عينها فالعقد على المنفعة دون العين .

وقد ذكر الخطاب في كتابه مواهب الجليل أن السبب في اختصاص الإجارة ببيع المنافع هو : أن أصل الكلمة إجارة مشتق من الأجر وهو الجزء على العمل والمراد به الشواب على الأعمال وهي منافع لذا اختصت الإجارة ببيع المنافع بناءً على قاعدة العرف في تحصيص كل نوع تحت جنس باسم له ليحصل التعارف عند الخطاب^(٣) .

المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة باتفاق جمهور الفقهاء من الخفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة^(٤) .

وقد نقل الإمام الرافعي أن هناك قولًا في فقه الشافعية يرى أن المعقود عليه في الإجارة هو العين لا المنفعة وهو مذهب الزيدية^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، حاشية قليوبى على شرح المخل على المنهاج ، ٦٨/٣ ، كشاف القناع للبيهقى ٥٤٧/٣ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٢/٥ .

(٣) مواهب الجليل ٣٨٩/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، حاشية قليوبى على شرح المخل ٦٨/٣ ، كشاف

القناع ٥٤٧/٣ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ١٨١/١٢ ، البحر الزاخر ٤/٢٨ .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

واستند الجمهور على مذهبهم أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع بما يلي :

- ١ - أن المعقود عليه في أي من العقود هو المستوفى بالعقد أو الذي يستحق به، والمستوفى بالعقد في الإجارة المنافع دون الأعيان.
- ٢ - أن الأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا تضمن المنفعة دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنتجها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الشمرة^(١).

ووجهة من قال إن المعقود عليه في عقد الإجارة هو العين دون المنفعة.

أن الإجارة موردها العين ليستوفي منها المنفعة لأن العين موجودة والمنافع معروفة والعقد إنما يكون على الموجود^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

أن المنافع يعقد عليها رغم عدم وجودها لأنه لا يمكن تصور العقد عليها بعد وجودها، لأنها تتلاشى بمرور الزمن^(٣) كما أنه لا معنى لاشترط وجود المعقود عليه في العقد على المنافع لأن طبيعة عقد الإجارة قائمة على تحقيق المنفعة التي تستوفي في المستقبل، كما هو الحال في السلم من حيث هو عقد قائم على تسليم شيء في المستقبل^(٤).

إضافة إلى أن المنفعة وإن كانت معروفة عند العقد حقيقة فقد جعلت كالموجودة حكماً يجعل النطفة في الرحم كالحي لكونها معدة لذلك^(٥).

والخلاف السابق عرضه لفظي : ذلك أن هذه المنفعة لابد لها من محل يتعلق بها من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو الشخص فقد يعبر عنها بمحلها ومتعلقها ، ولذلك فما يقال من أن محل الإجارة على الأشخاص العمل لا يتعارض مع ما ذكرنا

(١) المغني لابن قدامة ٨/٨.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٠/٢.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ٥/١٠٥.

(٤) بداية الجنيد ٢/٢٤٠، الانصاف للمرداوي ٦/٣.

(٥) المبسوط ١٥/١٠٨.

لأن العمل أيضا هو المنفعة والأثر الناتج عن الشخص ، ومن هنا فالممنوعة هي الهدف الأساسي والمقصود الأصلي من عقد الإجارة .

فالحاصل : أن الإجارة لا تقع إلا على المنفعة إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها ، فاستيفاء منافع المنازل بالسكنى ، والأراضي بالزراعة ، والخلي والأواني بالاستعمال والصناعة بالعمل من الخياطة ونحوها^(١) .

وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء في أن المعقود عليه في الإجارة المنافع دون الأعيان لأن المنفعة هي الهدف الأساسي والمقصود الأصلي من عقد الإجارة .

٢- صلة المنفعة بالمشاركة في الوقت

إن عقد المشاركة في الوقت واقع على الانتفاع بالوحدة المشتركة ، وشك الانتفاع الذي يمثل أحد شقي المعقود عليه في هذا العقد له خصوصية وهو أنه يقع غالباً على الاشتراك في ملكية الوحدة أو الانتفاع بها ، فهذا ينتفع بها زماناً ، وهذا ينتفع بها زمناً آخر فهم يتبعون على الانتفاع بهذه الحصة المشاعة .
وإذا أردنا تحليلأً فقهياً للمعقود عليه في عقد المشاركة نلحظ ما يلي :

١- تشابه المعقود عليه في كل من الإجارة والمشاركة في الوقت ومصدر هذا التشابه هو أن المنفعة هي مورد العقددين و اختيار الإجارة دون غيرها لمعان مشتركة بينهما .

٢- أن كلا من العقددين يمثل شكلاً من أشكال الملك الناقص^(٢) الذي يعتبر من خصائصه ملك منفعة العين .

واعتبار عقد المشاركة في الوقت شكلاً من أشكال الملكية الناقصة يبعد عن أهم خصائص الملك التام والتي تتمثل في :

(١) انظر: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المتهمة بالتمليك د. علي عيسى القراء داعي ص ٤٦٦ بحث مقدم مؤتمر جمع النقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عقود الإيجار الفاسدة ، الإجرات الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوصيفية / د. محمد على عبد الرحمن وفا، ص ١٦ ، ط دار الفكر العربي، ١٩٩٥ م.

(٢) الملك الناقص: هو ما كان سبب الملك فيه يقتضي سلطة قاصرة أو موقنة كالملكية التي ثبتت للشخص عن طريق العارية والإجارة والوصبة بالمنفعة ، الفروق للقرافي ٢٠٨/٢ .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

أ - أنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدود مادام الشيء محل الملك قائماً ولا ينتهي إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث أو بهلاك العين.

ب - أن الملك التام ينبع صاحبه الصالحيات التامة من حرية الاستعمال، والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً^(١).

فإن قيل إن من صور المشاركة في الوقت تملك العين مشاركة.

فالجواب عن هذا أن الملكية التي تمثلها إحدى صور هذا العقد لها خصوصية وهي اتصافها بالملكية المشاعة والتي تتميز عن الملكية المفرزة بما يلي:

أن الملكية المفرزة حق محله شيء محدد يمارس عليه المالك سلطات الحق الثلاث (الاستعمال - والاستغلال - والتصرف).

أما الملكية الشائعة: فهي حق محله حصة لا يطابقها واقع محدد مجسد، أي حصة معنوية^(٢).

وقد يقال إن الملكية الشائعة تزول بقسمة المال المشترك بين الشركاء وتصبح ملكية كل واحد في حصته ملكية متميزة.

فالجواب عن هذا:

أن زوال الشيوع بالقسمة لا يعني السلطة التامة على هذه الحصة^(٣) فتصرّف المالك في حصته الشائعة مقيد بعدم الضرر بالبائع أو بالشريك.

(١) الملك المشاع في الفقه الإسلامي ، د/حسين سمرة، ١ / ٥٢ ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) نفسه ٨٢/١ الحقوق العينية ، د/نعمان جمعة ص ٤٠٨ .

(٣) مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا ص ٧٣ ، ط دار الفرجانى ، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثاني حكم إجارة المشاع وصلتها بالمشاركة في الوقت

١- حكم إجارة المشاع:

المشاع : هو غير المقسم^(١) وهو يحتوي على حصص شائعة^(٢).

والحصص الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال^(٣).

والمشاع قد يكون الشيوع فيه أصلياً وهو المبتدأ به العقد . وقد يكون الشيوع طارئاً هو الذي يطرأ على الملك كما لو أجرا أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع^(٤).

أما إجارة المشاع للشريك : فهي جائزة باتفاق جمهور الفقهاء أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٥)؛ ذلك لأن هذا نوع من المعاوضة كبيع الشريك حصته لشريكه، وشرط القدرة على تسليم الحصة المؤجرة متحقق ؛ ذلك أن منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر^(٦) لكن بسبعين مختلفين، بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة.

وأما حكم إجارة المشاع من غير الشريك : فيرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد والظاهري والزيدية والإمامية) جواز تأجير النصيب المشاع لغير الشريك سواء أكان الشيوع طارئاً أم كان أصلياً^(٧).

بينما خالف ذلك أبو حنيفة وزفر، والحنابلة فعندتهم عدم جواز إجارة النصيب المشاع لغير الشريك^(٨).

(١) مختار الصحاح ١٤٨/١ . (٢) نتاج الأفكار ٩٨/٥ . (٣) البحر الرائق ٩٨/٩ .

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية، لسلمي بن رستم باز ص ٢٢٢ .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٩٦/٦ ، مawahib الجليل ٤٤/٥ ، مغني المحتاج ١٣/٢ ، الانصاف ٣٣/٦ ، المثلى ٢٠٠/٨ .

(٦) البحر الزخار ٤/٣٥ ، الروضة البهية ٤/٣٣١ .

(٧) انظر المصادر السابقة، بداع الصنائع ١٨٨/٤ .

(٨) انظر شرح العناية على المدایة ٩٨/٩ ، شرح الخروشي على متن خليل ٤٣/٧ ، المهدى: ٣٩٥/١ ، المبدع في

شرح المقنع ٥/٧٩ ، المثلى ٨/٢٠٠ ، البحر الزخار ٤/٣٥ ، الروضة البهية ٤/٣٣١ .

(٩) البحر الرائق ٢٣/٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٤/٢ .

وأجازه الخنابلة في حالة تأجير الشريكين للمشاع معاً.
الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء لجواز تأجير النصيب المشاع لغير
الشريك هي :

أولاً : أن النصيب المشاع معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفرز^(١).

وناقش القائلون بعدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك بما يلي :

أن هذا القياس الذي تقولون به وهو قياس جواز إجارة المشاع على جواز بيعه باطل، ووجه بطلانه : أن المقصود من الإجارة الانتفاع ، والانتفاع بالمشاع لا يمكن إذ لا يتصور تسليمه، بخلاف البيع المقصود منه الملك، وهو أمر حكمي، فامكنا في البيع بلا تسليم، فجاز بيع المشاع ، والانتفاع أمر حسي ، فلا يمكن في الإجارة إلا بالتسليم، فبطل تأجير المشاع^(٢).

ثانياً : أن المشاع منفعة ، وتسليمها ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا استأجر من شريكه^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال : وهو القول بأن الانتفاع بالنصيب الشائع ممكن بالتخلية إذ هي تعتبر تسليماً باطل، لأن التخلية تعتبر تسليماً في محل يتمكن من الانتفاع به أو قبضه، والنصيب الشائع لا يتمكن من الانتفاع به مفرداً ولا من قبضه، فكيف تجعل التخلية فيه تسليماً^(٤).

وما القياس على جواز إجارة المشاع من الشريك فينا نقاش بأنه لا شروع في حق الشريك فالكل في يده^(٥).

ثالثاً : إذا جاز إعارة المشاع وهو عقد تبرع فال الأولى أن تجوز إجارته فإن تأثير المشاع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة. لا ترى أن هبة المشاع لا تجوز وبيع المشاع جائز^(٦).

(١) بداع الصنائع /٤، ١٨٧، حلية العلماء للقفال /٥، ٣٨٧، المذهب للشيرازي /١، ٣٩٥، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن ماجد الدين أبي البركات /١، ٣٧٥.

(٢) بداع الصنائع /٤، ١٨٧/٤.

(٣) البحر الراقي .٢٣/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين /٦، ٤٩٠.

(٥) نفسه الجزء والصفحة.

(٦) البحر الراقي .٢٤/٨.

رابعاً : أن النبي ﷺ أمر بالمؤاجرة ولم يخص مشاعاً من غير مشاع : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (سورة النجم : آية ٤-٣).
وقال تعالى : «وما كان ربك نسياناً» (سورة مريم : آية ٦٤) وقد تم الدين والله الحمد ^(١).

وأما أدلة أبي حنيفة وزفر والرواية للحنابلة على عدم جواز إجارة النصيب المشاع فهي :

أولاً : أن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء ، لأن استيفاءها بتسليم المشاع غير مقدر بنفسه ، لأنه اسم لسهم غير معين ، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسهحقيقة ، وإنما يتصور تسليمه بتسليم الباقي وذلك غير مقدر عليه ، فلا يتصور تسليمه شرعاً ^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال وهو إنكار القدرة على التسليم : بأنه يمكن التسليم عن طريق التهايؤ وهو التناوب على الانتفاع .

ثانياً : أن النصيب المشاع لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ، ولا ولادة له على مال شريكه فلم تصح إجارته كالمغصوب ^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال : بأن اعتبار عقد الإجارة المشروع شبيهاً بالمحضوب اعتبار غير صحيح فالعجز عن التسليم المدعى منفي بإمكانية ذلك على حسب حاله كما سبق بيانه عن طريق تناوب الشركاء في الانتفاع بالنصيب المشاع .

ولعل السبب الذي يرجع إليه اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو القدرة على التسليم فمن رأى إمكانية قدرة مالك النصيب المشاع من تسليمه أجاز إجارة النصيب المشاع وهم جمهور الفقهاء ومن رأى العجز عن تسليم النصيب المشاع منع إجارته لهذا .

والراجح والله أعلم : رأي جمهور الفقهاء وهو جواز إجارة النصيب المشاع ذلك أن المشاع مقدر الانتفاع بالمتهايأة .

(١) بدائع الصنائع / ٤ / ١٨٧.

(٢) المخلص لابن حزم / ٨ / ٢٠٠٠.

(٣) كشف النقانع للبهوتى / ٣ / ٥٦٤.

٢- صلة إجارة المشاع بالمشاركة في الوقت

نلحظ صلة إجارة المشاع بالمشاركة في الوقت في نص المادة ١٢ من قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه : « يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال إما عن طريق الإيجار طويل المدة أو البيع مع تجزئة الملكية بحيث يحتفظ المستغل بملكية الرقبة وبيع للمتتفق حق الانتفاع لمدة محددة سنوياً في وحدة مؤثثة ومجهزة للاستخدام اليومي » .

ومعنى النص السابق أن حق المستفيد من عقد المشاركة بالوقت قد يكون حقاً إيجارياً يخضع لأحكام الإيجار طويل المدة ، كما قد يكون حقاً عيناً عقارياً كحق الملكية أو حق الانتفاع^(١) أو حق الاستعمال^(٢) .

والمقصود من الحق العيني العقاري المستفاد منه في نظام المشاركة في الوقت هو : عقد بيع ناقل لملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو في مجموعة العقارات الموجودة بالمشروع العقاري المخصص لقضاء العطلات ، بالإضافة إلى أن هذا الحق في الملكية الشائعة يقع أيضاً وحسب الأصل على مرافق المشروع الخدمية المشتركة . ما لم يتضمن عقد بيع المشاركة في الوقت خلاف ذلك^(٣) .

وإذا كان هذا العقد في تلك الحالة ناقلاً لملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو مجموعة العقارات الموجودة يستفاد منه التنازل عن حق انتفاع شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموعة وحداته بحيث تبقى المنشآة البائعة صاحبة الحق في ملكية العين .

(١) حق الانتفاع: حق عيني ين溥 لصاحب الانتفاع بشيء مملوك للغير فيودي قيامه إلى تجزئة حق الملكية إلى انتفاع وملكية رقبة، ويتميز حق الانتفاع بصفته العينية، وبالتالي فهو ين溥 صاحبه سلطات مباشرة على الشيء الذي يرد عليه الحق، تمكنه من الإفادة من حقه دون وساطة أحد = التنظيم القانوني لملكية والحقوق المتفرعة عنها - دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي وبفقه الشريعة الإسلامية، د. عادل جبرى محمد حبيب، ٧١، ط. الأنجلوس للنشر والتوزيع - طنطا - ١٩٩١ م.

(٢) حق الاستعمال هو حق استخدام الشيء استخداماً مادياً لصالح الشخصي، وذلك طبقاً لما أعد له الشيء، الجامع للقوانين المصرية - نقابة المحامين بالغربية - الإصدار الأول، ص ١٣٥.

(٣) انظر: التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٠، ٥٩، ٦٠ نقلأً عن الحقوق العينية، د. نعمان جمعة، ص ٤٠٧.

وينح حق الانتفاع لصاحب سلطتي استعمال واستغلال حصته في الوحدة العقارية والمرافق المشتركة التي يقع عليها الحق ويظل حق الانتفاع المقرر للمستفيد في المشاركة في الوقت قائماً حتى انتهاء المدة المحددة له في العقد أو وفاة المنتفع ما لم ينص العقد على انتقال الحق إلى الورثة أو أي شخص آخر يجدده المنتفع، كما يقتضي حق الانتفاع بهلاك الوحدات العقارية التي يقع عليها الحق.

وكما هو الشأن في تملك وانتفاع المستفيد على الشيوع فإن صاحب حق الاستعمال يتمتع بحق عيني شائع يشاركه فيه المستفيدين الآخرون الذين تقع حقوق الاستعمال الخاصة بهم على ذات الوحدة العقارية، أو على مجموع وحدات العقار بالإضافة إلى مرافق المشروع المشتركة^(١).

فالحاصل أن المتعاقد عليه في المشاركة في الوقت على الشيوع وليس لوحدة مفرزة بذاتها ذلك أن النص الوارد لعقد المشاركة في الوقت يدل على أنها وحدة من الوحدات الواقعة بالمجتمع المحدد في العقد ، ولم يبين حدودها كاملة، أو رقمها في التجمع أو العمارة الواقعة فيها، وإنما هي وحدة من وحدات المجتمع، وإن كان يشترط أن تكون على الوصف المتفق عليه في العقد من حيث درجتها الفندقية ومن سعتها عدد الأفراد المتفق عليه.

أما عن الانتفاع بالمرافق فهي بطبيعة الحال أيضاً واقعة على الشيوع^(٢).

(١) المرجع السابق: ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) التطبيق المعاصر لاقتسم الوقت *«التايم شير»* أ. محمد الغزالي، ص ٣٥، ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

المطلب الثالث المهابيّة وصلتها بالمشاركة في الوقت

(١) المهابيّة

المهابيّة في اللغة^(١): تهاباً القوم تهاباً من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد التوبة . والأمر المتهاب عليه الذي يحدث عمله التناوب . والمهابيّة شرعاً : عرفها جمهور الفقهاء^(٢) الحنفية والشافعية والخانبلة بأنها : قسمة المنافع .

والمراد بالقسمة : إفراز حق وتمييز أحد النصبين عن الآخر^(٣) . والمنافع جمع منفعة وهي ما لا يمكن الإشارة إليه حسما دون إضافة يكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه^(٤) .

وعرف المالكية المهابيّة بأنها : اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متعدد كدار أو متعدد في زمن معلوم^(٥) .

ولعل تعريف المالكية أكثر تفصيلاً حيث اشتمل على نوعي المهابيّة الزمانية والمكانية .

والمراد بالمهابيّة الزمانية : أن ينتفع كل من الشريكين على التعاقب بجميع الشيء المشترك مدة معينة بنسبة حصته كأن يتھاً اثنان في بيت على أن يسكنه هذا يوماً وهذا يوماً^(٦) .

والمهابيّة المكانية : أن يخص كل من الشركاء من المال المشترك بنسبة حصته فينتفعون معاً في وقت واحد ، كالدار يسكن كل من الشريكين فيها قسماً منها يعادل حصته .

(١) لسان العرب ٤٧٣/٦ ، مادة هيأ ، المصباح المنير ص ٦٤٥ .

(٢) انظر: نتائج الافتخار ٤٥٥/٩ ، مغني الحاج ٤٢٦/٤ ، المبدع ١٢٦/١٠ .

(٣) المغني ١٠٠٧/١٤ .

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٤٢٢/٥ .

(٥) الناج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ٣٣٤/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٢/٧ .

والمهابيّة جائزة استحساناً للحاجة إليها ، إذ قد يتذرع المجتمع على الانتفاع فأشبّه القسمة^(١) . ومن خلال الاصطلاح الوارد للمهابيّة يمكن الإشارة إلى أهم ما تتميز به وهو :

١- أن المهابيّة مفأة مشتقة من البيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء - والتهايؤ تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيtraposo به وحقيقة أنه كلاً منهما يرضى بحالة واحدة ويختارها . أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول.

٢- تمايز المهابيّة عن القسمة خاصة المهابيّة الزمنية لأن فيها جمعاً للمنافع على التعاقب أما القسمة فهي إفراز أحد الملكين من الآخر . والقسمة في الأعيان أقوى من مطلق التهايؤ لحصول التملك في القسمة من حيث الذات والمنفعة وفي التهايؤ من حيث المنفعة فحسب^(٢) .

٣- أن المهابيّة الزمنية مبادلة حيث كانت استيفاءً للمنفعة من مثلها في زمن آخر لذا اشتهرت الحنفية والمالكية التأقيت.

والقصد من اشتراط التأقيت في المهابيّة الزمنية : أن الحاجة إلى ذكر الوقت ماسة لتصير المنافع معلومة ، لأن المهابيّة بالزمان قسمة مقدرة بالزمان فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم ، بخلاف المهابيّة بالمكان ، لأن لكل واحد منها فيها ولایة السكنى والاستغلال مطلقاً ، والمهابيّة بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان ، ومكان المنفعة معلومة بالعلم بمكانها فجازت المهابيّة^(٣) .

وفصل المالكية تعين المدة بعد اشتراط انتفاء الغرر بأنه تجوز المهابيّة فيما ينقل ويحول (المنقولات) في المدة اليسيرة ، ولا تجوز في المدة الكثيرة ولذل لم يجز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب لأن الحيوان يسرع له التغيير ، وأما فيما لا ينقل كالعقارات - فيجوز في المدة بعيدة والأجل بعيد^(٤) .

(١) نتائج الأفكار ٤٥٦/٩.

(٢) نفسه الجزء والصفحة.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢/٧، بلغة السالك ٤٦٩/٣.

(٤) الشرح الصغير ٢٦٨/٣.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

٤- المهايأة كإيجار في اتفاقهما في المعقود عليه - المنفعة - واشترط التعيين (الوقت) في المهايأة الزمنية^(١).

٥- المهايأة عقد جائز عند جمهور الفقهاء^(٢) (الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم المالكية^(٣) فيرون أن المهايأة عقد لازم وهذا قول عند الحنابلة.

ووجه قول الجمهور: أن المهايأة كاختلف عن قسمة العين، وقسمة العين كالأصل فيما شرعت له القسمة، لأن القسمة شرعت لتكميل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل لاجتماع المنافع في وقت واحد على الدوام.

كما أن المهايأة فيها بذل منافع لأخذ منافع من غير إيجارة فلم تلزم، كما لو أعاره شيئاً لغيره ليغيره شيئاً آخر إذا احتاج إليه وفارق القسمة لأنها إفراز^(٤).

ووجهة قول المالكية قياساً على الإيجار في تعيين الزمن وفي اللزوم^(٥).

الراجح هو قول المالكية خاصة إذا كانت المهايأة زمنية فإنه إذا استعمل أحد الشركاء السيارة شهراً، فيجب أن يستعمل الشريك الآخر السيارة شهراً آخر، وبهذا تتحقق العدالة وتمنع المنازعات^(٦).

(٢) صلة المهايأة بالمشاركة في الوقت:

المعقود عليه في المشاركة في الوقت هو الحصص الزمنية في الوحدة أو الوحدات العقارية وذلك على الشيوع، والمشاع باسم لسهم غير معين فتسليمه يكون عن طريق المهايأة.

وتكون المهايأة زمنية إذا كان حق المستفيد وارداً على وحدة معينة وتفعيل المهايأة الزمنية في هذه الحالة لتحديد الوقت الذي يتناوب فيه الانتفاع بالوحدة المملوكة على الشيوع بين ملاكها.

(١) التواكه الدواني ٢٦٤/٢، كشف القناع ٦/٣٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٢/٧، مغني الحاج ٥٠٥/٢، الانصاف ٣١٥/١١.

(٣) بلغة السالك ٤٦٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣٢/٧، المغني ١٤/١١٩.

(٥) بلغة السالك ٤٧١/٣.

(٦) الملك المشاع في الفقه الإسلامي ، د/ حسين سمرة، ٢٤١/١.

أما إذا كان حق الملكية على الشيوع وارداً على مجموع العقارات التي يتكون منها المشروع فإن المهايأة تكون مزدوجة (مكانية و زمانية) يتم من خلالها تكين صاحب حق الملكية الشائعة من الإقامة في وحدة معينة من خلال المهايأة المكانية - بينما يكون تحديد المدة الزمنية المقررة لاتفاقه بالوحدة من قبيل المهايأة الزمانية^(١).



(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٠.

المطلب الرابع حكم الإجارة طويلة المدة والمدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت

(١) حكم الإجارة طويلة المدة:

اشترط الفقهاء في المنفعة في عقد الإجارة عدداً من الشروط لإمكان الانتفاع بها من هذه الشروط :

- ١ - أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حسأً وشرعأً ليتمكن المستأجر من استيفائها قياساً على البيع حيث إنها بيع للمنافع .
- ٢ - أن تكون المنفعة مترتبة والمال المتقوم هو الذي يجوزه المالك بالفعل ويقصد بال تقوم هنا أن يكون للمنفعة قيمة مالية يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجري بها التعامل بين الناس، لأنه عقد شرع حاجة الناس، ولا حاجة فيما لا يتعامل فيه للناس فعد الخفية والصحيح من مذهب الشافعية: لا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الشياط عليها ، والاستظلال بظلها ، لأنها منفعة غير مقصودة من الشجر^(١) ، ويجوز ذلك عند الملكية والخاتمة لأنها لو كانت مقطوعة لجاز استئجارها لذلك إذا كانت ثابتة ، وذلك لأن الانتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين ، مما جاز في إحداهما يجوز في الأخرى ، ولأنها شجرة فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة ، وأنها منفعة مقصودة يمكن استيفائها مع بقاء العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة^(٢) .

والراجح : والله أعلم الرأى الذي يجيز استئجارها ، لأنه في العصر الحديث يمكن أن تستأجر هذه الأماكن لظلها فتستأجر الأماكن والأشجار لأجل ظلها ، وليجلس في ظلها من يبيع ، أو من يضع سيارته ، وأنه يمكن استيفاء المنفعة ، والاستفادة بالظل من حر الشمس وفساد السلعة^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٤، المذهب ٣٩٤/١.

(٢) الشرح الصغير للدرديرى ٣٩٩/٣، المغني ١٣١/٦.

(٣) الملك المشاع ٣٧٣/١.

- ٣- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً فلا يجوز الإجارة على قتل شخص أو سجنه كما لا يجوز الاستئجار على عصر الخمر أو حمله من يشربه أو ينتفع به في غير الشرب، والسبب في اشتراط هذا أن المؤجر في هذه الحالة غير قادر على تسليم المنفعة شرعاً وإن قدر على تسليمها حسأ^(١).
- ٤- أن تكون المنفعة مكنته للانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أحرازه بالانتفاع به كالمطعم، والمشروب لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين^(٢).
- ٥- أن تكون المنفعة مقصودة للعقلاء فلا يجوز استئجار طعام أو خبز لينظر إليه ثم يرده لصاحبه والسبب في هذا الشرط: أن المنفعة إذ لم يقصدها العقلاء لا يجوز استئجار العين من أجلها، لأن بذل المال في غير الأغراض المقصودة للعقلاء يعد سفهًا وأخذه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكلاهما غير جائز شرعاً^(٣).
- ٦- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة لكل من المؤجر المستأجر علماً يزيل الجهالة المؤدية إلىضرر المفضى إلى وقوع النزاع فيما بينهما. وذلك قياساً على المبيع وتحقق العلم بالمنفعة بوحد من أمرين هما:
- الأول: بيان المدة في إجارة الأشياء التي لا عمل لها كالدور والأراضي، وذكر المدة لبيان مقدار المعقود عليه لا للتوقيت في العقد^(٤).
- الثاني: بيان العمل، ويعبر عن هذا النوع من الإجارة عند الفقهاء بـ «إجارة الأشخاص» وهي التي تعقد على عمل معلوم، كبناء وخياطة ونحو ذلك من حالات إجارة الأجراء.
- والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، وأجير مشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر وغيره كالبناء،

(١) انظر: المسوط ٣٧/١٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٤.

(٢) الفواكه الدواني ١٥٩/٢، معنى المحتاج ٣٣٥/٢، منار السبيل ٤١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١/٥، شرح المروشى على مختصر خليل ٢/٧، نهاية المحتاج ٢٦٩/٥، شرح متهى الإرادات ٣٥٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٨١، المقدمات المهدات لابن رشد ٢/١٦٧، شرح المذهب ١/٣٩٦.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

الذى يبني لكل أحد والطبيب فى عيادته والمهندس فالأجير المشترك يكتفى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ولا يتقييد بالعمل لواحد دون غيره، فهو يستحق الأجرة على العمل^(١).

واشتراط بيان نوع العمل فى استئجار الصناع والعمال، لأن جهالة العمل فى الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعات، فيفسد العقد، حتى لو استأجر عاملًا ولم يسم له العمل لم يجز العقد.

وإذا كان الأجير مشتركاً فلابد من بيان المعامل فيه، إما بالاشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر، والصفة، لأن العمل يختلف باختلاف المعامل^(٢).

وإذا كان الفقهاء يشترطون العلم بالعقود عليه إما ببيان المدة أو ببيان العمل وحيث إن موضوع هذا البحث عن المشاركة الزمنية والتي يغلب التعامل فيها على نمطين وحيدين هما عقد الإيجار طويلاً المدة أو بيع مع تجزئة الملكية (أى أن يبيع المالك المنفعة ويحتفظ هو بعين المبيع، وهذا يتطلب بيان أقصى مدة للإجارة عند الفقهاء).

اتفق جمهور الفقهاء، المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والخنابلة على أنه ليس هناك حد أقصى من الشهور أو السنين للمدة التي يجوز إجارة الدور فيها بشرط أن تبقى العين في هذه المدة^(٣).

ووجه هذا القول: إن الإجارة يشترط فيها العلم بالمدة فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كانت بحيث يعيش إليها العقدان، لأن الحاجة التي جوزت الإجارة لها قد تمس إلى ذلك، وهي مدة معلومة يعلم بها مقدار المنفعة فكانت صحيحة كالأجل في البيع^(٤).

وقد ذكر الشافعية والخنابلة قولان آخران في هذه المسألة وهما:

(١) انظر: رد المحتار ٥/٦١، مغني المحتاج ٤٧٦/٢، كشف النقاب ٤/٤٠.

(٢) انظر: رد المحتار ٥/٦١، مغني المحتاج ٤٧٦/٢، كشف النقاب ٤/٤٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨١، حاشية الدسوقي، ٤/٤، تكملة الجموع للشيخ الطبعي ١٥/٢٦٦، شرح متنى الإرادات ٢/٣٦٣.

(٤) شرح العناية على المداية ٩/٦٣.

١- تحديد مدة الإجارة بسنة لا تزيد لأن الإجارة غرر ، والغرر يسير في السنة ولأن السنة هي المدة التي تكمل فيها منافع الزراعة في الأرض ولا تتغير فيها غالباً الحيوانات والدور ولذلك تقدر مدة الإجارة بها .

٢- أن الحد الأقصى لمدة عقد الإجارة ثلاثون سنة^(١) .

لكن يرد على هذين القولين بما يلى : أن التقدير بسنة أو ثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه يعارض بحاجة الناس التي قد تستدعي أكثر من ذلك .

واستدل الجمهور على أن أقصى مدة لعقد الإجارة الواردة على العقار لا تحدد بالستين بقوله تعالى : "إني أريد أن أنكح أحدي إبنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أقتلت عشرًا فمن عندك" سورة القصص من الآية ٢٧ .

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على إطلاق المدة في الإجارة وهو إن كان شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه وهذا هو القول الراجح ، ولأن الحاجة قد تمس بذلك .

(٢) المدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت :

عقد المشاركة في الوقت يمزج بين عنصر المكان (الوحدة العقارية) وعنصر الزمان المتمثل في الوحدة الزمنية التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء العام وعلى مدار عدد من السنوات، وسواء أكان حق المستفيد من نظام اقسام الوقت حقا دائمًا متمثلا في البيع مع تجزئة الملكية أم حقا مؤقتاً يتمثل في الإيجار طويلاً المدة، فإن المستفيد لا ينتفع من الوحدة العقارية طوال العام، وإنما يتناوب الانتفاع مع باقي المستفیدین من ذات الوحدة طوال العام في ضوء الحصة الزمنية المقررة لكل مستفيد^(٢) .

وحق الانتفاع الذي ينشئه نظام المشاركة في الوقت يكون حقاً مؤقتاً في كلا النمطين المشار إليهما سابقاً . وكان يؤقت بوفاة المنتفع .

(١) انظر: المهدب ١/٣٩٦، المغني ٦/٥-٨.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية - مرجع سابق، ص ٤.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهى مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

وذلك حتى صدور القرار الوزارى ٩٦ لسنة ٩٦ الذى نص على «حق ورثة المنتفع بالتوالى بالانتفاع بعد وفاته» - فجدر أن بعض الشركات لا تزال تتبع الأسبوع ويورث تفعيلاً لهذا القرار السابق - وبعضها أجازت حق الانتفاع بمدة معينة مثل أربعين عاماً أو أقل^(١).

فالحاصل : أن الحصص الزمنية الواقع عليها التعاقد فى نظام المشاركة فى الوقت يتم تقسيمها على مدار السنة بحد أدنى أسبوع لكل منتفع مالم يتفق الطرفان خلاف ذلك وقد نصت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه «في حالة الاستغلال عن طريق الإيجار طويل المدة يجب ألا تقل مدة العقد عن عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تسليم الوحدة للمنتفع أما في حالة تجزئة الملكية فيجوز أن تحدد مدة الاستغلال في العقد أو أن تكون طوال حياة المنتفع، وفي حالة عدم تحديد مدة البيع بيعاً غير محدد المدة» وقد يرد تساؤل على انتهاء عقد المشاركة فى الوقت .

إن هذا العقد ينتهى بانقضاء المدة المحددة في العقد أو وفاة المنتفع مالم ينص العقد على انتقال الحق إلى الورثة أو إلى شخص آخر يجدد المنتفع . كذلك ينقضي حق الانتفاع بهلاك الوحدات العقارية التي يقع عليها الحق . كذلك يستطيع المالك أن يطلب من القاضى إنهاء حق الانتفاع فى الحالات التى يكون استخدام المستفيد (صاحب حق الانتفاع) فيها غير مشروع وغير متفق مع طبيعة الشئ^(٢) .

(١) نظام اقتسام الوقت تعريفه، نشأته وتطبيقاته، أ. نيفر توفيق، ص ٢، ندوة المشاركة الزمنية- مركز صالح كامل - جامعة الأزهر.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٢ .

المطلب الخامس حكم تأجير العين المؤجرة وكيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

(١) حكم تأجير العين المؤجرة

العين المؤجرة إما أن تكون قبل قبض المستأجر لها أو بعد قبض المستأجر لها، وحكم كل حالة على النحو التالي :

أ- حكم إجارة العين المؤجرة قبل القبض :

إجارة العين المؤجرة قبل قبضها إما أن تكون للمؤجر أو لغير المؤجر وفي ذلك أقوال ثلاثة :

الأول : جواز إجارة العين المؤجرة مطلقاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال المالكية وهو وجه عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة^(١) والقول بالجواز عند أبي حنيفة خاص بالعقار فقط^(٢).

ووجه هذا القول : أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، لأن القبض لا ينقل الضمان إلى المستأجر، فلا أثر له في جواز التأجير وعدمه، كما أن قبض المؤجر للعين إذا استأجرها لا يتذرع عليه لأنها ملكه بخلاف الأجنبي^(٣).

ويمناقش هذا الاستدلال بأن قبض العين المؤجرة قبض لمنافعها، ولا يوجد قبض للمنافع سوى هذا ، وإن سلمنا أن هذا ليس قبضاً حقيقياً للمنافع فهو قبض حكمي أو في حكم القبض على الأقل^(٤).

القول الثاني : إن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها مطلقاً وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية ، قوله عند الحنابلة وابن حزم الظاهري^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩١/٦، الكافي لابن عبد البر ٧٤٨/٢، المذهب ٤١٠/١، المبدع ٨٠/٥.

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي ٥/١٢١.

(٣) المذهب ٤١٠/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٩١/٦، معنى الحاج ٣٤٩/٢، الإنصاف ٣٥/٦، المخلوي ٥٠/٦.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

ووجه هذا القول : أن المنافع مملوكة للمستأجر بعد معاوضة وهو عقد الإجارة فلا يجوز تأجيرها قبل قبضها ولو كان هذا التأجير لمؤجرها ولغيره، لأن الشأن في كل ما ملك بعقد معاوضة أنه لا يجوز العقد عليه أو التصرف فيه بعوض قبل القبض^(١).

القول الثالث : إن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها إلا من المؤجر وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو وجه عند الخاتمة^(٢)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى : أن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها قياساً على البيع، حيث لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، لأن في كل منهما تلبيكاً في عقد معاوضة، أما إجارتها على المؤجر فلأن القبض لا يتعدى عليه، لأن العين في قبضته فتصح الإجارة له بخلاف الأجنبي فإنه يتعدى عليه ذلك فلا تصح الإجارة له قبل القبض^(٣).

الراجح : والله أعلم هو القول الذي يرى عدم جواز تأجير العين المؤجرة قبل القبض إلا من المؤجر، لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة والمستأجر لم يقبض العين حتى ينقل ملكيتها إلى غيره.

ب : حكم إجارة العين المؤجرة بعد القبض :

اتفق الفقهاء^(٤) على جواز تأجير العين المؤجرة بعد القبض لمؤجرها ولغيره لأن المستأجر يملك منفعة العين بعد الإجارة فله أن يستوفى هذه المنفعة بنفسه أو بغيره بطريقة تأجيرها لهذا الغير.

(١) المخلص ٥/٩.

(٢) مغني المحتاج ٣٤٩/٣، المبدع ٨/٥.

(٣) المصادر السابق، المغني، ٦/٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٢٠٦، الكافي لابن عبد البر، ٧٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٥٠، المبدع ٥/٨.

كيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

يتم تنظيم هذا النوع من أنواع الانتفاع بالعقار في القانون الفرنسي من خلال إنشاء شركة مالكة للوحدات العقارية محل المشاركة في الوقت، بحيث تقوم هذه الشركة باختصاص كل من الشركاء فيها بحق في الإقامة بإحدى الوحدات المملوكة لها خلال مدة محدودة من العام طوال حياة الشريك.

وأما في إنجلترا فهناك نظام للتعامل على الحصص الزمنية المخصصة لقضاء العطلات يعرف باسم النادي - الأمين (club-trustee) وذلك عن طريق ناد يجمع في عضويته المستفيدين من أصحاب الحقوق في الإقامة على أن يتولى إدارة ملكية العقارات لضمان حقوقهم شخص موثوق به يطلق عليه الأمين^(١).

والغالب في إدارة وتسويق نظام المشاركة في الوقت في مصر أن تكون من خلال شركة عاملة في إنشاء وبيع وإدارة الوحدات العقارية الفندقية بنظام اقتسام الوقت، ويشترط في هذه الشركة أن تكون من الشركات المرخص لها من قبل وزارة السياحة بالتعامل في المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت طبقاً للقرار (٩٦) الذي قصر نطاق التعامل بنظام اقتسام الوقت على الشركات المرخص لها فقط، وهذا يدل على اختصاص هذه المعاملة بتنظيم قانوني وعدم خصوصيتها للقواعد العامة في التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص في التنظيم القانوني الخاص بها وهنا يتمثل دور إرادة المتعاقددين في تحديد بعض بنود العقد فالمشاركة في الوقت من العقود التينظمها المشرع لأهميتها ولا يفهم من هذا قصر التعامل في هذا النظام مع الشركات، فلا يوجد في نص هذا القرار ما يمنع وقوع التعاقد بين الأفراد شريطة أن يكون ذلك التعامل وارداً علي منشآت فندقية^(٢).

(١) التعامل على الوحدات العقارية، ص ٩-١٢.

(٢) التطبيق المعاصر لاقتسم الوقت، ص ٢٣.

المطلب السادس

الحكم الشرعي لعقد المشاركة في الوقت

إن المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» صيغة تعاقدية مستحدثة لم يبوب لها في كتب الفقه بل لم يكن لهذا المسمى وجود تعاملي بين أبواب فقه المعاملات لذا لم يتعرض الفقهاء قدماً لبيان حكمها الشرعي، وقد ثبت من خلال البحث والاستقراء استناد عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» إلى قاعدة الإجارة في الفقه الإسلامي حيث يقوم البائع مثلاً في الشركات المرخص لها بهذا العمل ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية معلومة لمدة معلومة من سنوات محددة أو قابلة للتحديد إلى المستفيد.

ومما يعضد تخرّيج^(١) هذا العقد على الإجارة: أن المتعاقدين في المشاركة في الوقت يستأجر جناحاً بقيمة محددة، ولا يلكل الجناح نفسه، وإنما يلكل الانتفاع بالسكنى وهذا التوصيف حقيقة إجارة وليس بيعاً، والعبرة في العقود للمقصود والممعانى لا للألفاظ والمبانى^(٢)، وإذا كان المعقود عليه في عقد الإجارة المنفعة ، وأن هذه المنفعة لها صفة معينة هي الشيوع ، وقد ترجح جواز إجارة التصيّب المشاع ذلك أن المشاع مقدور الانتفاع بالمهایأة.

وللتوضيح كيفية قسمة هذه المنفعة غير المحددة تبين أن السبيل لذلك هو المھایأة الزمانیة ، والمھایأة جائزه استحسننا للحاجة إليها ، إذ قد يتعدى الاجتماع على الانتفاع فأشبھ القسمة .

واعتبار الإجارة طويلة المدة هو أحد الصور الغالية للمشاركة في الوقت وقد تبين أن أقصى مدة لعقد الإجارة الواردة على العقار لا تحدد بالستين لقوله تعالى ﴿إِنَّ

(١) التخرّيج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه = (الإنصاف للمرداوي ٦/١)، ويعنى به استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء أكانت من آقوالهم أم أفعالهم أم تقريراتهم، ويمكن تسميتها تخرّيج الفروع على الفروع ، وهذا المعنى للتخرّيج يحدد موضوعه وباحثه ، فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم من حيث التعرف منها على ما يشبه الواقع المعاصر المطلوب حكمها الشرعي = التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) د/يعقوب الباحسين، ص ١٨٨ ، ط. مكتبة الرشد.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ١٨٣ .

أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَيَ هَذِينَ عَلَّمَ أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ تَمَّتْ عَشْرًا فِي مِنْ عِنْدِكَ^١ [سورة القصص/ آية ٢٧].

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على إطلاق المدة في الإجارة وهو إن كان شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه ، ولأن الحاجة قد تمس لذلك . ولما كان من سبل إدارة وتسويق هذا النوع من التعامل وجود شركات اقتسام الوقت لزم الحديث عن حكم تأجير العين المؤجرة .

وقد اتفق الفقهاء^(١) على جواز تأجير العين المؤجرة بعد القبض لمؤجرها ولغيره لأن المستأجر يملك منفعة العين بعقد الإجارة فله أن يستوفى هذه المنفعة بنفسه أو بغيره بطريقة تأجيرها لهذا الغير .

ولعل المسائل الفقهية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت جعلتنا نقف على تصوير فقيهي لها يمكن من خلاله القول بجوازها ، وهو الذي خلصت إليه غالباً الدراسات الفقهية المعاصرة التي عنيت بهذا الموضوع من الناحية الفقهية .

فقد انتهى الباحث زيد بن عبد العزيز الشري في رسالته للماجستير إلى جواز صور المشاركة في الوقت إلا إذا ارتبط بعقد البيع جهالة أو غرر^(٢) .

وانتهى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ادريس في تكييفه الفقهي لهذا الموضوع إلى أن المشاركة في الوقت تعتبر بيعاً لمنافع وحدات سكنية أقر الشارع بيعها والتعامل فيها ، وتواترت أدلة الشرع على مشروعية التعامل فيها ، إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء ، ولم يرفض التعامل عليها إلى محظوظ شرعاً^(٣) .

وأما ما جاء عن لجنة الفتوى التابعة لدار الافتاء العامة الأردنية في الفتوى رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢/٢/٢٠١٠م في الرد على سؤال: ما حكم عقد المشاركة في الوقت؟ وهل يصح أن يطلق عليه إنه عقد بيع؟ بأن المشاركة في الوقت عبارة عن

(١) بداع الصنائع ٤/٤، ٢٠٦، الكافي لابن عبد البر، ٧٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٥٠، المبيع ٨/٥.

(٢) رسالة ماجستير في التأمين شير، موقع الأسواق العربية. <http://www.alaswaq.net>.

(٣) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح ادريس، ص ٢٢.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

عقد إجارة للاستفادة بغرفة من فنادق ذات صفات معروفة، فإن هذه الإجارة باطلة لا يجوز الدخول فيها نظراً للجهالة الكبيرة، إذ إن المنفعة المترتبة على العقد غير معروفة، وتوقيت الأسبوع غير معروف، وأماكن الفنادق غير معروفة،
فهذا الإشكال غير صحيح والجواب عنه ذكره الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ادريس إبان حديثه عن حكم صور المشاركة في الوقت .

قال : «يشرط في العين التي تستوفى منها المنفعة أن تكون معلومة بما ينفي الجهة عنها ، برؤية أوصفة إن كانت مما ينضبط بالوصف ، فلا يصح عقد الإجارة على مجهول أو غير معين ، لما يفرضه إليه الجهة والغرر في العين من النزاع الذي حسم الشارع مادته وسد الذرائع إليه ، وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، والمنفعة في هذه الصورة معلومة ، إلا أن تاريخ استيفائها غير محدد والعين التي تستوفى منها معلومة بالوصف ، وهي عين مملوكة لمن يسوق منفعتها ، فعدم تحديد الزمن الذي تستوفى منه المنفعة لا يمنع من مشروعية التعاقد على هذه المنفعة ، وأما عدم تحديد العين التي تستوفى منها المنفعة ، فإنه لا يحول دون مشروعية هذه الصورة إذا كانت تنضبط بالصفة ، ووصفتها بما ينفي الجهة عنها ، وذلك لاتفاق جمهور الفقهاء على مشروعية إجارة العين الموصوفة»^(١).

والأدلة على جواز هذه المعاملة المستحدثة هي نفس الأدلة على جواز عقد الإجارة وعرضها كما يلي :

- ١- الإجارة مشروعة في الجملة على سبيل الجواز للتيسير على الناس في الحصول على ما يتغرون من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها ، فالنهاية إلى المنافع كالنهاية إلى الأعيان ، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود^(٢) .
- ٢- كما يمكن الاستدلال على جواز هذا العقد بدليل المصلحة^(٣) ، إذ إن نظام

(١) المشاركة الزمينية في ميزان الإسلام، ص ١١ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني /٤ ١٧٤ .
(٣) المصلحة: المحافظة على مقصد الشرع ومقصود الشعور من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلفهم ومالهم وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفترط هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. = المستصنف من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ٢٨٦/١ ط.دار صادر، والمصلحة المعتبرة هنا تمثل في المحافظة على المال وتنميته بالطرق المشروعة.

المشاركة في الوقت يعتبر أسلوباً من أساليب التنمية السياحية، له أثر بالغ على متغيرات اقتصادية كثيرة وجزئية، مثل الادخار والاستثمار والاستهلاك.

وقد ذكر الدكتور / عبد الواحد بن عبد المحسن العبيد رئيس مجلس إدارة مجموعة أمجاد السعودية القابضة أن نظام (التايم شير) أو ما يسمى نظام صكوك للتملك الجزئي هو سلعة جديدة في سوق قدية ، وهو النظام الوحيد الذي يحقق العدل بالنسبة لكل من المستهلك والمستثمر على حد سواء وفق صيغة شرعية، حيث إن المستهلك يكتنف تملك وحدة سكنية ذات مستوى عالٍ من التأمين والخدمات في وقت محدد وبتكلفة لا تتجاوز ٥٪ من قيمتها الحقيقة ، أما المستثمر فإنه يستطيع استرجاع جزء كبير من استثماره القديم مما يقلل من المخاطرة^(١).



(١) جريدة الرياض اليومية ، موقع على شبكة المعلومات الدولية <http://www.alriyadh.com>

الخاتمة

بذا لنا من خلال هذا البحث أن المشاركة في الوقت أو «التايم شير» عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر، وقد أطلق على هذا العقد صك الاتفاق.

ولتشابه هذا العقد بالإجارة في الفقه الإسلامي تبين إمكانية تخرجه فقهياً عليها إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء، ولم يفض التعامل عليها إلى محظوظ شرعي .
ومن أهم التوصيات الالزمة لهذه المعاملة المستحدثة :

- ١- المصداقية والوضوح فيما يعرض من دعاية وإعلان بشأن هذا التعاقد .
- ٢- العمل على تنظيم هذه المعاملة الحديثة وإساغ الصفة الشرعية عليها من خلال مطابقتها لأصول حل المعاملات الشرعية التي تتضمن عدة أمور من أهمها التراضي بالتعاقد ، وانتفاء الغرر والغش والتسليس .
- ٣- استكمال الدراسات المتنوعة للمشاركة في الوقت شاملة في ذلك الجوانب الفقهية والقانونية والاقتصادية لاكتمال البناء الحقيقي لهذا العقد .
وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة الفقهية لتلك الصيغة التعاقدية المستحدثة .

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام السيوطي ط. دار الكتب العلمية.
- ٢- إعلام الموقين : لابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشربini الخطيب، ط. الحلبي .
- ٤- الإنفاق في معرفة الخلاف من الرجال : للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٥- البحر الرائق لابن نجيم ، ط. دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- ٦- البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط. الكتاب الإسلامي.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط. دار الفكر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لابن رشد (الحفيد) ط. دار الفكر بيروت.
- ٩- بلقة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب مالك : للصاوي المالكي ، ط دار الكتب العلمية.
- ١٠- تاريخ الطبرى : لمحمد بن جرير الطبرى ط. دار الكتب العلمية، بيروت
- ١١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلاعى المطبعة الأميرية بيولاق .
- ١٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) : د. يعقوب الباحثين ط : مكتبة الرشد بالرياض.
- ١٣- التطبيق المعاصر لاقتسمان الوقت (التايم شير) أ. محمد الغزالى بحث منشور ضمن ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨ م.
- ١٤- التنظيم القانوني للملكية والحقوق المترعة عنها - دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي وبفقه الشريعة الإسلامية: د. عادل جبriي محمد حبيب ط. الأندلس للنشر والتوزيع- طنطا - ١٩٩١ م.
- ١٥- حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، ط. دار الفكر بيروت.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

- ١٦- حاشية رد المحتر على الدر المختار :لابن عابدين ، ط. دار الفكر بيروت.
- ١٧- رسالة ماجستير في التایم شیر، موقع الأسواق العربية.
<http://www.alaswaq.net>
- ١٨- روضة الطالبين وعده المفتين :لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٩- الشرح الصغير مع بلغة السالك:للصاوي ط. دار الكتب العلمية .
- ٢٠- شرح فتح القدير :للكمال بن الهمام ، ط دار الفكر.
- ٢١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل :لابن أطفيش، ط. مكتبة الإرشاد الطبيعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- ٢٢- شرح منح الجليل على مختصر خليل :للشيخ محمد علیش، ط. دار الفكر
- ٢٣- صحيح الإمام البخاري :محمد بن إسماعيل البخاري ط. دار الشعب.
- ٢٤- صحيح الإمام مسلم :مسلم بن الحجاج ، ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- ٢٦- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :للشيخ أحمد بن غنيم النفوسي ، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- لسان العرب: لابن منظور ط. دار صادر.
- ٢٨- المبدع لابن مفلح : ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
- ٢٩- المبسوط:لشمس الدين السرخسي ، ط. دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
- ٣٠- المجموع شرح المذهب :لحبي الدين بن شرف النووي، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٣١- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان ، لمحمد قدري باشا ، ط دار الفرجاني ، القاهرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- ٣٢- المشاركة الزمنية (التایم شیر) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر: أ. د/ محمد عبد الحليم عمر، ندوة المشاركة الزمنية «التایم

- شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨ .
- ٣٢- المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام : أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨ .
- ٣٤- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني ، ط. دار الفكر .
- ٣٥- الملك المشاع في الفقه الإسلامي : د/ حسين سمرة ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٦- المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .
- ٣٧- ندوة حوار الأربعاء ، د. رفيق المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الأربعاء ٦/١٦ ٢٠٠٤ م .
- ٣٨- النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير-: د/ سمير كامل ، ط دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ م .
- ٣٩- نظام اقتسام الوقت : تعريفه ونشأته وأساليب تطبيقه، أ/ نيفر توفيق، بحث منشور ضمن أعمال ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨ م .
- ٤٠- نظرية العقد ، د. عبد الرزاق السنهوري ، ط دار الفكر ، بيروت .